

الزواج العرفي ومدى صحته/الإثنين) 5202-10-72م (الحلقة الثانية

صلاح الصاوي

طبيب يعني هذا سؤال كنا قد اجبنا عليه في الحلقة الماضية لكن لا بأس في في تكراره الزواج العرفي ومدى صحته بتقول ان ده
يعتبر زواج مش صحيح. فيه استهتار بالزواج - 00:00:00
واستخفاف بيه لان عدم توثيقه وعدم تسجيله يعني قد يؤدي الى ضياع الحقوق اقدر المعنى الذي تقولين لكن باب الصحة والبطالان
شيء وباب الترتيب الادارية التي ينبغي اتخاذها والاحتياط للعقود - 00:00:22
وللحقوق باب اخر لمجمع فقهاء الشريعة قرار في هذا يقول الزواج العرفي هو الزواج الذي لم يثبت في وثيقة رسمية وتوثيق الزواج
ليس من اركانه ولا من شرائط صحته. لكن ينبغي الحرص عليه - 00:00:44
حفظا للحقوق ومنعا من التجاحد عند التنازع من يستوفى الزواج العرفي اركان الزواج وشروطه وخلي من موانعه كان صحيحا وان
تخلف شيء من ذلك كان باطلا او فاسدا بحسب الاحوال - 00:01:03
الزواج عبارة عن ايه؟ ايجاب وقبول ايجاب من ولي الزوجة قبول من الزوج في حضور اثنين من الشهود. ان تم العقد على هذا النحو
فقد اكتملت اركانه صحي. ما زاد عن هذا ترتيب ادارية مطلوبة - 00:01:24
وممتازة وينبغي ان نحافظ عليها. لكن لا علاقة لها بالصحة والبطالان العقد الصحي اذا ابرمه الولي في حدود في حضور اثنين من
الشهود فيعني حضره اربعة. الولي والزوج واثنان من الشهود - 00:01:43
وقال الولي زوجتك موكلتي على الكتاب والسنة قال الزوج قبلت زواجها على الكتاب والسنة وشهد بهذا اثنان من عدول المسلمين
تمت اركانهم العقد بهذه السورة وانعقد العقد صحيحا. بعد هذا ترتيب ادارية - 00:02:06
جميلة ممتازة. نحافظ عليها حفظا للحقوق. ومنعا للتجاحد عند التنازع لكنها ليست شرطا في صحة العقد ولا يؤدي تخلفها الى بطلانها
وقد ذكرنا الحلقة السابقة ان ترتيب الزواج في الغرب ان نطلب من مريد الزواج ان يأتي بمارج لايسيلز - 00:02:24
الى المسجد وبعد مضي المدة القانونية المحددة قانون ثمانية واربعين ساعة اثنين وسبعين الساعة تختلف باختلاف الولايات وعندئذ
يجي له المسجد عقد الزواج عقدا شرعي يأخذ هذه الوثيقة يرجع بها الى المحكمة لتوثيق العقد توثيقا قانونيا - 00:02:49
بيجتمعوا للعقد الجانبان جانب شرعي عقدة شرعية ابرمت في المسجد وعقدة قانونية تم توثيقها في المحكمة المدنية. فتم ابرامه
شرعا. تم توثيقه قانونا بهذه الصورة فاردنا ان نهدم هذا العقد في المستقبل لاي سبب. الزوج يطلق فينتهي العقد الشرعي -
00:03:14
والمحكمة تقضي بالتفريخ او التخليخ لتنتهي العقدة المدنية للنكاح. فاذا اجتمع هذا وذاك اصبحت المرأة جاهزة للزواج لكن اذا انتهت
العقدة المدنية وابى الزوج الجانب الشرعي وظل مصرا على انه لم يطلق - 00:03:39
وامسك زوجته ضرارا. اذا يحال الام الى التحكيم الشرعي. تأتي بالوثيقة المدنية الى المسجد. الى المركز الاسلامي التابعة له فينظر
امام المركز في وثيقته يستدعي الزوج يتحدس معه ويضرب له اجلا ثم اجلا ثم اجل - 00:04:02
يعني ثلاث مرات انت جاوب معه الحمد لله ان ابى واصر واستكبر استكبارا طلق عليه المركز الاسلامي بناء على الوثيقة المدنية
للتفريق وبناء على امساكه لزوجته ضرارا ورفضه ان يطلقها. يعني وان يفارقها معروف - 00:04:22

ليس بمجرد ان تأتي الى المسجد بالوثيقة المدنية يعمل عليها توقيع خلاص تمام؟ او كي لأ اتصل بالزوج ويحاورة ويناقشه ليكلمه في
تسييح زوجته باحسان وفي مفارقتها بالمعروف فان ابى بعد ثلاث مرات عندئذ له ان يطلق عليه لانه مضار - 00:04:47
ولا ضرر ولا ضرار - 00:05:15